الباب الرابع

الصيغ القانونية فى دعاوى النسب ومنازعات البنوة

(١) صيغة دعوى إثبات نسب صغير إلى أبيه فى زوجية منكرة.

(٢) صيغة دعوى نسب ولد مطلقة أتت به لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق.

(٣) صيغة دعوى نفى نسب ولد زوجة على عصمة زوجها.

(٤) صيغة دعوى نفى نسب ولد زوجة أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج.

(٥) صيغة دعوى نفى نسب ولد زوجة لم تلده.

(٦) صيغة دعوى منع تعرض بنسب ولد لا صلة له ولا لأمة بالطالب.

الصيغ القانونية فى دعاوى النسب ومنازعات البنوة

الصيغة رقم (١)

دعوى إثبات نسب صغير إلى أبيه فى زوجية منكرة.

إنه فى يوم ٢٠٠١ الساعة.

بناء على طلب السيدة/ ... المقيمة.... ومحلها المختار مكتب الإستاذ.... المحامى..

أنا المحضر بمحكمة... الجزئية قد إنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى محل إقامة وتوطن:

١ - السيد/ ..... المقيم بناحية ... شارع ... رقم / .... وأعلنته بصورة من هذا مخاطباً مع.

- الموضـــــــوع -

السيدة الطالبة زوج للمعلن إليه تزوجته بالعقد الصحيح الشرعى فى / / ٢٠٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بولد يدعى.. فى يدها.

ولما كان المعلن إليه ينكر نسب هذا الولد إليه بدون حق فقد طالبته بالمصادقة على بنوّة هذا الولد له منها وعدم التعرض لها فى ذلك فلم يقبل بدون حق مما إضطرها إلى رفع هذه الدعوى.

ـ بناء عليـــــــه ـ

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ... الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم / / ٢٠٠١ من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماع الحكم عليه بثبوت نسب الصغير.. إلى والده المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ومع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.

ولأجل

ملاحظات: -

١ - الأصل المقرر قانونا أن الدعاوى تنظر بالمحاكم فى جلسات علنية مالم تر المحكمة جعلها سرية مراعاة لإعتبارات النظام العام أو الآداب (تراجع المادة / ٥ من القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠).

٢ - يجوز إثبات دعوى البنوّة المبنية على الزوجية بالبينة الشرعية إستثناء من حكم المادة / ٩٩ من اللائحة الشرعية وتقابل المادة / ١٧ من القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ (حكم محكمة النقض جلسة ٥/ ٥/ ١٩٦٠ السنه ١١ العدد الثانى ص ٢٨٣).

٣ - التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب ـ مغتفر ولايعتبر كذلك التناقض فى دعوى الزوجية والفراش الصحيح لأنه ليس محل خفاء.

(نقض جلسة ٧/ ١/ ١٩٦٢ السنه ١٣ العدد الأول ص ٧٢).

٤ - أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لايمكن رفعها إستقلالا بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه.

(نقض جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٨٧ فى الطعنين رقمى ٨٠، ٨١ لسنه ٥٤ ق أحوال شخصية).

٥ - تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح ـ مع علمه بها ـ بغير عذر مقبول رافضا له).

(مادة/ ١٨ فقرة/ ١ من القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠).

الصيغة رقم (٢)

دعوى نفى نسب ولد مطلقة أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق.

- الموضـــــــوع -

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم بتاريخ / / ٢٠٠٠ طلقها بأشهاد رسمى طلاقاً أول رجعياً.

وبتاريخ / / ٢٠٠١ ولدت غلاما أسمته ... ونسبته إليه بغير حق شرعى - والمدعى ينكر بنوة هذا الولد الذى أتت به لمدة تزيد على سنه من تاريخ طلاقه لها فى يوم / / ٢٠٠٠ ولم يحصل له مراجعتها بعد هذا الطلاق - مما اضطره إلى إقامة هذه الدعوى.

- بنـــــاء عليـــــة -

أنا المحضر سالف الذكر... للمرافعة وسماع الحكم عليها بنفى نسب الولد المذكور عنه وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك لما جاء بالدعوى مع الزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ملاحظات: -

(١) أ - لايثبت النسب إذا جاءت المطلقة بولدها لأكثر من سنه شمسية طبقاً للمادة / ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩.

ب - سكوت المطلق عن نفى النسب عند ولادة مطلقته وعدم إعتراضه على إثبات المولود رسمياً منسوباً إليه فى حكم الإقرار بالنسب فلا يعول على إنكار النسب بعد ذلك.

(حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الشرعية فى ١٩/ ١/ ١٩٥٠ بالمحاماه الشرعية السنه ٢٤ ص ١٠١).

(٢) يكفى فى إثبات الرجعة شهادة الشهود.

الصيغة رقم (٣)

دعوى نفى نسب ولد زوجة على عصمة زوجها.

- الموضـــــــوع -

الطالب زوج للمعلـن إليها تزوجها بالعقد الصحيح الشـرعى ودخل بها وعاشرها معـاشرة الأزواج ولـم يرزق منـها بأولاد رغـم مضـى أكثر مـن عشر سـنوات عـلى زواجهما.

وقد فوجـىء الطالب بخبـر فحواه أن المدعى عـليها قد وضـعت بنتا أسمـتها..... ونسبتها إلى الطالب بغير حق شرعى.

وبما أن هذه البنت المزعومـة ليست بنتاً للطالب وإنه لم يحـصل تلاقى بين الطالب وبين المدعى عليها منذ أكثر من سنه فهو ينفى عن نفسه نسب هذه البنت ـ وقد طالبها بعدم نسـبتها اليه فأصرت عـلى التعرض له بنـسبها بدون حق شرعى ممـا إضطره إلى رفع هذه الدعوى بطلب نفى النسب وعدم التعرض له به.

- بناء عليـــــــــه -

أنا المحضر سالف الذكر.....

ملاحظات: -

(١) يجوز للرجل أن ينفى نسب المولود فى حالة ما إذا ولدته الزوجة لتمام سته أشهر فأكثر اذا تحقق إنـه ليس منه فإن لم يتحقـق فلا يجوز له نفيه ومع ذلك فـلا ينتفى نسب الولد بمـجرد نفيه بل لابد من اللـعان ولا يصح النفى ويعقـبه اللعان إلا إذا كان فـى أوقات مخصـوصة وهى وقت الـولادة أو شراء لوازمـها أو وقت علـمه (يراجع كتاب مـختصر شرح الأحكام الشـرعية فى الأحوال الشخصـية للاستاذ/ محمـد زيد الأبيانى الطـبعة الأولى سنه ١٣٢٦هـ ص ٢٩٦ - والمادة / ٣٣٤ من الأحكام الشرعية لقدرى باشا).

(٢) المنصوص عليه شرعا إنه إذا لم يكن الولد المنـفى نسبه حيا وقت التفريق لاتسمع دعوى نفى النسب.

(محكمـة الضواحى الشرعـية فى ٢/ ٨/ ١٩٣٨ بالمحاماه الـشرعية السنـه ١ العدد الثالث ص٢٦٠).

الصيغة رقم (٤)

دعوى نفى نسب ولد زوجة أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج.

- الموضـــــــــوع -

الطالب زوج للمعلن اليها تزوجها بعقد زواج رسمى فى / / على يد مأذون ناحية.. ثم بتاريخ / / ٢٠٠٠ وضعت ولدا أسمته... قيدته بأسم الطالب على إعتبار إنه ولده منها. ولما كان الطالب ينكر نسب هذا الولد إليه وقد أتت به المعلن إليها لأقل من سته أشهر من تاريخ الزواج وكانت المدة لاتحتمل الحمل والولادة شرعاً ـ فقد طالبها بعدم نسبه هذا الولد إليه فلم تقبل بدون حق شرعى ـ مما اضطره إلى رفع هذه الدعوى.

- بناء عليـــــــــه -

أنا المحضر....

ملاحظات: -

(١) أ - أقل مدة للحمل ستة أشهر وغالبا تسعة أشهر وأكثرها سنتان شرعاً.

ب - إذ أتت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا.

(يراجع المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا).

(٢) إذا تزوجت معتدة الغير بآخر وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فنسب الولد يثبت من الزوج الأول لتبين كذبها فى إقرارها بإنقضاء العدة الحاصل من إقدامها على الزواج لأن الولد كان موجوداً حين الإقرار.

(محكمة مركز شبين الكوم الشرعية ب فى ٩/ ٩/ ١٩٠٨ بمجلة الأحكام الشرعية السنه السابعة ص ١٩١).

أحكام ذات مبادئ لدفع هذه الدعوى

أولا: إذا أقدم على العقد عليها وهى حامل فقد أعترف ضمنا بذلك الحمل إنه منه وكان ذلك إدعاء للولد وإعترافا بالدخول فيثبت الولد منه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد الرسمى لأن العقد الرسمى إذ ذاك ليس إلا تصادقا على قيام الزوجية بينهما.

(حكم محكمة أجا الشرعية فى ٢٩/ ٥/ ١٩٢٣ بمجلة القضاء الشرعى السنه الأولى ص ٦٥٩).

ثانياً: أ - مخالطة المدعى عليه للمدعية بعد الوضع وسكوته مدة تمكنه من رفع دعوى نفى النسب قرينه على ثبوت النسب.

ب - ظهور حمل مستكن قبل إجراء العقد الرسمى دليل على ثبوت النسب من العاقد.

جـ - إذا إتفق الزوجان على حصول العقد فى تاريخ معين ثم أدعت الزوجة حصول عقد قبل هذا التاريخ يسمع قولها وعليها البينة.

(محكمة تلا الجزئية الشرعية فى ٢٨/ ٤/ ١٩٥٣ بالمحاماه الشرعية السنة ٥ ص٩١).

الصيغة رقم (٥)

دعوى نفى نسب ولد زوجة لم تلده

- الموضـــــــــوع -

الطالب زوج للمعلن إليها تزوجها بالعقد الصحيح الشرعى فى / / ٢٠٠٠ ولم يرزق منها بأى أولاد ولاتزال على عصمته.

وقد فوجىء الطالب بأن المدعى عليها أحضرت ولداً أسمته.. ونسبته زوراً إلى المدعى وزوّرت شهادة ميلاد له على إنه مولودهما والطبيب الشرعى سوف يكشف عن إنها لم يسبق لها الحمل أو الولادة كما أن تحليل البصمة الوراثية لكل من الطالب والصغير المذكورة سوف يكشف عن هذا الادعاء الباطل من المدعى عليها المذكورة.

وحيث أن هذا الولد المزعوم ليس أبنا للمدعى ولم تلده المدعى عليها على فراش الزوجية فقد طالبها بعدم نسبته إلى المدعى فأصرت على التعرض له بهذا النسب بدون حق شرعى مما أضطره إلى رفع هذه الدعوى.

- بناء عليـــــــــه -

ملاحظات:

(١) أ - حديث الرسول عليه الصلاة والصلام بأن: الولد للفراش وقول الفقهاء بإنه يحتاط فى ثبوت النسب ويحتال فيه بقدر الإمكان ـ شرط العمل بذلك أن تكون المرأة قد ولدت بالفعل وقام الدليل على ذلك.

ب -اصرار الزوجة على عدم الكشف عليها بواسطة الطبيب المنتدب من المحكمة لبيان ما إذا كانت قد وضعت أم لا ـ بدون سبب معقول ـ قرينة على عدم ولادتها الولد موضوع النزاع.

جـ - عجز الزوجة عن إثبات واقعة الولادة وثبوت إنها عقيم لم يسبق لها الولادة موجب للحكم بنفى النسب عن الزوج.

(حكم محكمة إستئناف المنصورة فى الإستئناف المقدم من المؤلف رقم ١٢ لسنه ١٩٧٧ جلسة ٨/ ٥/ ١٩٧٨).

الصيغة رقم (٦)

دعوى منع تعرض بنسب ولد لا صلة له ولا لأمة بالطالب.

- الموضـــــــوع -

فوجىء الطالـب بإعلان على يد محضـر ممن تدعى / .... تزعم فيه إنـها زوجة له وإنها رزقت منه ببنت تسمى... وتطالبه بنفقة لها.

ولما كان الطالـب لاصلة له إطلاقاً بهذه المدعى عـليها فليست زوجة لـه ولم يسبق لها أن تزوجها ولم يرزق منها بأى أولاد وهو ينفى عن نفسه كل صلة بها وينفى أيضاً أن له منها بنتا تسمى/ ... فقد طالبها بعـدم التعرض له بنسب هذه البنت المزعومة فلم تقبل بدون حق شرعى الأمر الذى إضطره إلى رفع هذه الدعوى.

- بنـــــاء عليـــه -

أنا المحضر....

ملاحظات:

(١) التناقض فيما هو محل خفاء ـ ومنه النسب ـ مغتفر ولا يعتبر كذلك التناقض فى دعوى الزوجية والفراش الصحيح لأنه ليس محل خفاء.

(نقض جلسة ٧/ ١/ ١٩٦٢ السنه ١٣ العدد الأول ص ٧٢).

(٢) إقرار طرفى الـنسب المدعى بأن الـولد محصول سفـاح مانع من ثبوت نـسبه من واحد منهما.

(حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٨/ ٧/ ١٩٣٢ بالمحاماه الشرعية السنه ٣ ص ٨٧٢).

(٣) الإقرار بالبنوة حجـة فى ثبوت النسب من المقر ولو ثبـت بطريق إدارى أن الولد لقيط.

(حكم المحكـمة العليا الـشرعية فى ٢٩/ ١/ ١٩٢٠ بمجلـة القضاء الشرعـى السنه الثانية ص ٦٠٦).

(٤) أن المقرر فى قضاء محكمة النقض: أن التبنى حرام وباطل فى الشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية.

(نقض جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٧٨ الطعن رقم ١٧ لسنه ٤٦ ق أحوال شخصية السنه ٢٩ ص ٥٦٨).

٥ - يقول الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴿٤﴾ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ صدق الله العظيم (من سورة الأحزاب ـ الآيتان ٤ , ٥)

(٦) يقول العالم الجليل المرحوم الإستاذ الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد فى كتابه الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية - الطبعة الثالثة سنه ١٩٦٦ ص ٣٨٩ ما نصه: «إن كل إنسان يدعى نسب إنسان وكان للمدعى نسب معلوم لايثبت نسبه إليه ولو أتى بأدلة الدنيا وبراهينها.

(٧) إن الحكم الصادر من المحكمة بالتصديق على محضر الصلح فى دعوى نسب ليس له حجية الأحكام إذا خالف الأحكام الشرعية وهو ـ وعلى ماجرى به قضاء النقض ـ عقد قابل للتفسير وما دام تفسير قاضى الموضوع مستساغا فلا معقب عليه فيما يراه (نقض جلسة ٩/ ٥/ ١٩٤٠ الطعن رقم ٤٩ سنه ٩ق ونقض جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٤٩ الطعن رقم ١٥٧ سنه ١٧ ق ونقض جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٥١ الطعن رقم ٦٨ سنه ١١ ق والمنشورة هذه الأحكام بمجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنه الجزء الثانى ص ٧٥٠ بنود ٢، ٣، ٤).

(٨) إن القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بتعيين شخص وصيا على قاصر هو من قبيل العمل الولائى فلا يعتبر فصلا فى خصومه قضائية ومن ثم يحق للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عنه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من صاحب المصلحة فى ذلك.

(يراجع كتاب الموسوعة الحسبية للمرحوم الاستاذ/ هاشم محمد مهنا الطبعة الثانية سنه ١٩٤٨ ص ٣٣).

وبالتالى لايكون لقرار الوصاية المذكورة حجية فى ثبوت نسب القاصر إلى المتوفى مالم يوجد دليل شرعى على هذا النسب.